الباب الأول

في الحكم ولوازمه

الحكم: قيل فيه حدود، أسلمها من النقض والاضطراب:

قسم المؤلف علم الأصول إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول متعلق بالحكم، والثاني في الأدلة الشرعية وكيفية استثمار هذه الأدلة، والثالث في حال المستفيد ومن يقابله.

* قوله: في الحكم ولوازمه: أي بحيث يشمل الحاكم والمحكوم عليه والمحكوم فيه وهذه سنتناولها بالشرح والتوضيح فيما يأتي. ولوازم الحكم الأمور التي يترتب على وجود الحكم وجودها.

والحكم في اللغة: المنع، وهناك أحكام شرعية صدورها من الشارع كالإيجاب، وهناك أحكام لغوية وجدت عند أهل اللغة؛ كقولنا: الجملة الاسمية لابد فيها من مبتدأ.

* قوله: الحكم: قيل فيه حدود، أسلمها من النقض والاضطراب: أي أن الحكم عرف بتعريفات مختلفة كل تعريف منها لا يسلم من انتقاد ومن نقض فالحدود هي التعريفات، ثم رأى المؤلف أن أحد هذه التعريفات هو أولى تعريفات الحكم والمراد بالنقض هنا وجود أشياء تدخل في التعريف لكنها ليست من المعرف وهو الحكم، والاضطراب كون التعريف غير جامع لأفراد المعرف، بحيث توجد أفراد من المعرف لا يشملها التعريف.

أنه قضاء الشارع على المعلوم بأمر ما نصاً أو استنباطاً.....

* قوله: أنه قضاء الشارع: عرف المؤلف الحكم بهذا التعريف، والقضاء بمعنى الحكم اللازم؛ لأن القضاء في اصطلاح الشرع قد يأتي على معان متعددة، من تلك المعاني: الأمر والإلزام الشرعي مثل قوله عز وجل: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء٢٣] بمعنى أمر شرعاً وقد يكون بمعنى الخلق كما قال سبحانه: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢] وهناك معان أخرى للقضاء لكن مراد المؤلف هنا بقضاء الشارع هو الأمر الشرعي وليس معناه الأمر التكويني القضائي.

فقوله: قضاء الشارع: هذا من نسبة المصدر إلى الفاعل؛ لأن المصدر المضاف إما أن يضاف إلى فاعله، وإما أن يضاف إلى المفعول، وهنا أضيف القضاء للفاعل، فالشارع هو الفاعل للقضاء.

* قوله: على المعلوم: أي على المكلف فأمر الشارع وقضاؤه على المكلف يسمى حكماً. وقوله: على المعلوم: هذا يحتمل معاني. هل المراد به المعلوم لله عز وجل؟ أو المراد به الذي يعلم العباد حاله؟ فالتردد هذا يجعلنا نتوقف في هذا اللفظ على أن كثيراً من المعلومات لا يصدق على القضاء الصادر تجاهها حكم، ولو قال: على المكلف، لكان أولى؛ لأنه الذي يراد بالأحكام الشرعية.

* قوله: نصاً أو استنباطاً: يعني أن يأتي دليل قد نص على الحكم

.....

كأن يقول الشارع: أوجبت عليكم الصلاة فهذا قضاء من الشارع بالنص. وقد يكون بطريق الاستنباط مثل قوله عز وجل: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ نفهم منه وجوب الصلاة إذ الأمر يفيد الوجوب، فهنا أخذنا الحكم بطريق فيه استنباط.

وهذا التعريف الذي ذكره المؤلف يمكن أن ينتقد بانتقادات عديدة منها:

أن لفظة القضاء قد يراد بها الخلق ولا يصح في التعريف أن نعرف الشيء بلفظ محتمل لأن كلمة قضاء تتردد بين الأمر الشرعي، وبين الخلق ولا يصح في التعريف أن نعرف بلفظ محتمل يحتمل معنيين.

وقوله: استنباطاً، لا يصح على تعريف الأصوليين لأن الحكم يختلف فيه اصطلاح الأصوليين عن اصطلاح الفقهاء، فالأصوليون يرون أن الحكم هو خطاب الشارع، فذات اللفظ الوارد من الشارع هو الحكم فقوله: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ هو الحكم في اصطلاح الأصوليين، بينما الفقهاء يرون أن الحكم هو أثر الخطاب لذلك تجد أن الفقهاء يقولون: الحكم أن الصلاة واجبة. والأصوليون يقولون: الحكم هو الإيجاب أو الوجوب.

فتعريف المؤلف هنا بقوله: نصاً أو استنباطاً، سار فيه على الاصطلاحين معاً فجعل الحكم هو الخطاب وهو أثره وهذا لا يصح، إما أن يسير على منهج الفقهاء، أو يسير على منهج الأصوليين، ولذلك اختار بعض العلماء

.....

تعريفاً أولى من هذا التعريف فقال: الحكم هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع. فقولنا: خطاب لنخرج أفعال الله عز وجل مما لا يتعلق به حكم، فخلق الله ورزقه لعباده هذا لا يسمى حكماً شرعياً. وقولنا هنا: الشارع؛ لإخراج خطاب غير الشارع فإنه لا يسمى حكماً شرعياً، والشارع يراد به أصالة رب العالمين لأنه هو الذي يشرع الأحكام وأما النبي ﷺ فإنما هو مبلغ ومبين للأحكام ولا يقال بأنه شارع لها، فإن قال قائل: بعض العلماء يستخدمون لفظ الشارع ويطلقونه على النبي ﷺ، قيل: هذا لعله من باب المجاز وإلا فلو أريد المعنى الحقيقي فإنه لا يصح إطلاق لفظ الشارع على النبي ﷺ ولا يجوز لقوله سبحانه: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠] وقولنا: بأفعال المكلفين؛ يخرج خطاب الشارع الذي لا يتعلق بأفعال المكلفين مثل الآيات الواردة في تفاصيل أوصاف الجنة والنار، وما ورد في الأمور الكونية، فهو خطاب من الشارع لكنه لا يتعلق بأفعال المكلفين. وقولنا: الاقتضاء، يعني الطلب وقد يكون الاقتضاء بطلب الفعل أو بطلب الترك، وكل منهما قد يكون جازماً وقد يكون غير جازم، وهذا اللفظ لإخراج خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين مما لا طلب فيه مثل قوله عز وجل: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦] فهنا خطاب من الشارع متعلق بأفعال المكلفين لكنه ليس

والحاكم: هو الله سبحانه وتعالى لا حاكم سواه، والرسول ﷺ مبلغ ومبين لما حكم به.

فيه اقتضاء ولا تخيير فلا يكون حكماً، وقولنا: بالاقتضاء؛ يشمل الوجوب لأنه اقتضاء وطلب جازم للفعل، ويشمل الندب لأنه اقتضاء للفعل غير جازم، ويشمل التحريم لأنه طلب جازم للترك، ويشمل الكراهة لأنها طلب غير جازم للترك، وقولنا: أو للتخيير؛ يراد به الإباحة. وهذا التعريف تعريف للحكم الشرعي.

فقول المؤلف: الحكم هو قضاء الشارع: ينبغي أن يقيده بالحكم الشرعي لأنه قد يكون الحكم حكماً عقلياً، وقد يكون حكماً لغوياً، مثل: الفاعل مرفوع، وقد يكون الحكم طبيعياً أو رياضياً مثل الواحد مع الواحد يساوي اثنين، فينبغي تقييد الحكم بأنه شرعي.

* قوله: والحاكم هو الله: قرر المؤلف أن الأحكام الشرعية إنما تؤخذ من رب العالمين سبحانه وتعالى ولا يجوز أن نأخذ حكماً شرعياً من غير الله سبحانه، فإن قال قائل: بعض الأحاديث تتضمن أحكاماً شرعية. قلنا: إن النبي ﷺ مبلغ فيها عن ربه وليس مبتدئاً بحكم من عند نفسه.

فإن قال قائل: أنتم تقررون أن الإجماع حجة، والإجماع هو اتفاق مجتهدي الأمة في عصر من العصور. قيل: الإجماع لابد أن يكون له مستند فهم يجزمون بحكم لوجود مستند من كتاب أو سنة أو فهم لما فيهما.

.....

وإن قال قائل: فالقياس، قيل: القياس عبارة عن زيادة فهم للكتاب والسنة، والقائس لا يأتي بحكم من عند نفسه، وإنما يرى أن الشريعة نصت على حكم في مسألة فيلحق مثيلاتها بها لأن الشارع قد أمر بالقياس.

وإن قال: الاستصحاب والحكم بالبراءة الأصلية. قلنا: الحكم بالبراءة الأصلية مقرر من الأدلة الشرعية فإن الشريعة جاءت بأن الذمم لا يلحقها شيء من الواجبات إلا بدليل وأن الأصل في الأفعال هو الإباحة قال جل وعلا: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] فدل ذلك على أن الأصل في الأفعال هو الإباحة، وسيأتي تفصيل ذلك.

وإن قال قائل: والعقل. فنقول: العقل آلة لفهم الكتاب والسنة وليست مصدراً للأحكام.

وهنا مسألة يذكرها علماء الأصول ويذكرها غيرهم وهي مسألة التحسين والتقبيح العقلي، فإن المعتزلة يرون أن العقل يحسن الأفعال ويقبحها، فضادهم الأشاعرة وقالوا: العقل لا يحسن ولا يقبح، وإنما الذي يحسن ويقبح هو الشرع، فما جعله الشارع حسناً فهو حسن، وما جعله الشارع قبيحاً فهو قبيح. فأي المذهبين أقوى؟ ينبغي أن يكون عندنا منهج وهو ألا نقوي أحد الأقوال في المسألة إلا إذا عرفنا جميع الأقوال فيها فنورد بقية الأقوال حتى نزن ثم نعرف دليل كل قول منها، ومن أدلة هذه

.....

المسألة قوله سبحانه: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ما معنى يأمرهم بالمعروف؟ عند الأشاعرة معناه: يأمرهم بما يأمرهم به؛ لأن المعروف عندهم هو ما أمر به الشارع، وقوله: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ معناه: يحل لهم ما أحل لهم، هذا على رأي الأشاعرة وقوله: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ معناه عندهم: يحرم عليهم ما حرم عليهم؛ لأنه لا يعرف كون الشيء خبيثاً إلا إذا حرمه الشارع على قول الأشاعرة، فهذا القول ليس بصحيح، بل الصواب قول ثالث في المسألة وهو: أن الأفعال لها صفات ذاتية تثبت حسنها أو قبحها، فالصدق حسن، سواء وجد عقل أو لم يوجد، سواء وجد شرع أو لم يوجد، والعقل و الشرع معرفان بحسن الأشياء وبقبحها لكن العقل قد يغيب عليه بعض أوجه الحسن، وقد يغيب عليه بعض أوجه القبح.

فإذن عرفنا أن الصواب هو أن الحسن والقبح متعلق بالصفات الذاتية للأفعال وأن العقل لا يحسن ولا يقبح وإنما هو طريق لمعرفة الحسن والقبح وقد يخفى عليه بعض أوجه ذلك، وأما الذي لا يخفى عليه شيء من أوجه الحسن والقبح هو الشارع، والله عز وجل هو الذي خلق الأشياء وهو الذي خلق الأفعال، فيعرف حسنها و قبيحها فشرعه هو الذي لا يتطرق إليه وجه من أوجه الخطأ في معرفة الحسن والقبح.

.....

فالأصل أن الدلالة العقلية دلالة متفق عليها، والأصل أن العقل إنما يراد به العقل الصحيح لكن إذا عرض لبعض الناس عقل فاسد أو شبهة فرأى أن غير الصواب هو الصواب فإن هذا لشيء متعلق بعقل ذلك الإنسان، وإلا فإن الأصل أن الأدلة العقلية أدلة صحيحة ولذلك جاء الكتاب والسنة بالاعتماد على الأدلة العقلية، وكثير من الآيات جاءت بهداية الناس إلى التوحيد وإلى إثبات المعاد بأدلة عقلية فالأدلة القرآنية العقلية أدلة صحيحة لكن بعض الناس قد يستدل بدليل عقلي يظنه صواباً وهو مخالف للعقل الصحيح.

*****

openkandil.com

والمحكوم عليه: هو الإنسان المكلف.

* قوله: والمحكوم عليه: هو الإنسان المكلف: متى يكون الإنسان مكلفاً؟ إذا اجتمع فيه شرطان: العقل، والبلوغ، فمن فقد أحد هذين الشرطين فإنه لا يكون مكلفاً، وهذا مبني على أحد الاصطلاحات في لفظ التكليف، فلفظ التكليف إما أن يراد به الإلزام فيشترط له هذان الشرطان العقل والبلوغ، والإلزام يعني الوجوب والتحريم فقط، وإما أن يراد بالتكليف خطاب الشارع الذي يتعلق به الثواب بحيث يشمل المندوب والمكروه كما يشمل الواجب والمحرم، فحينئذ في المكلف شرطان: العقل، و التمييز.

لأن المميز يصح منه فعل المندوبات، لو صلى المميز صحت صلاته وتكون ندباً لأنه لم يخاطب بالوجوب، فإن قال قائل: الصبي غير المميز يصح حجه، فيقال: صحة حج الصبي غير المميز ليس لفعل مجرد منه بل لابد أن يكون مع فعله فعلٌ من شخص مكلف ولا يتمحض فعله أن يكون حجاً لوحده، ولذلك ينوي عنه وَلِيُّهُ، فدل ذلك على أن الولي له مدخل في فعله فلم يتمحض فعله أن يكون تكليفاً، ولا يمتنع أن يشترك في التكليف فعل من شخص مكلف وفعل من شخص غير مكلف، كما يكلف الإنسان بالذهاب إلى الحج ولا يستطيع الذهاب إلا بوجود الراحلة التي تنقله.

.....

ولفظة: الإنسان، وردت في بعض النسخ دون جميعها، وقد يحصر مفهوم هذه اللفظة في بني آدم، وقد تشمل أيضاً الجن مع بني آدم، ولعل هذا هو المراد لأن الجن مكلفون بالشرائع يثابون على فعلها ويعاقبون على تركها.

هنا مسألة متعلقة بلوازم الحكم وهو المحكوم فيه، يعني الفعل الذي يجري من الشارع التكليف به، وهذا يشترط فيه عدد من الشروط منها:

الشرط الأول: أن يكون معلوماً للمكلف، بأن يكون المكلف عالماً به من شيئين:

الأول: معرفة صورته، فقبل أن تصلي لابد أن تتصور صورة الصلاة وهذا يجرنا للحديث عن مسألة متعلقة بالعلم قد يستفاد منها فيما يأتي من المباحث وهو أن العلم نوعان:

الأول: علم سابق؛ فقبل أن تصلي لا بد أن تعلم الصلاة هذا علم سابق، وهذا أيضاً يدخل في صفات الله عز وجل ويسمونه علماً فعلياً وعلماً انفعالياً، فعلم الله في الأزل يقال عنه علم سابق، وهناك فرق بين علم الله السابق وعلم المكلف؛ لأن علم الله السابق لابد أن يقع بخلاف علم العبد. ومثال هذا النوع قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ﴾ [المزمل: ٢٠].

والثاني: العلم اللاحق؛ فبعد أن تصلي تعلم أنك صليت فهذا علم

.....

لاحق، وهو الذي يكون بعد الفعل مثل قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢] فهذا بعد وقوع الفعل ومن هنا نعلم خطأ كل من المعتزلة والأشاعرة في هذه المسألة، فإن المعتزلة نفوا العلم، قالوا: إن الله عليم لكن لا يوصف بالعلم، والأشاعرة وصفوه بالعلم القديم ولم يصفوه بالعلم اللاحق، لأن العلم قديم النوع حادث الآحاد، يعني العلم السابق لابد أن يقع أثر هذا العلم الفعلي، والعلم الانفعالي هذا الذي يكون بعد وقوع الفعل.

فالأول من العلم المشترط للتكليف: أن تعلم صفة الفعل قبل أن تفعله.

والنوع الثاني من أنواع العلم في الفعل المكلف به: أن تعلم أن الشارع قد أمرك بهذا الفعل لأنه لا يمكن أن تتقرب إلى الله بفعل وأنت لا تعلم حكم الشريعة فيه.

الشرط الثاني: أن يكون الفعل معدوماً فإنه لا يصح أن يكلف الإنسان بأداء فعل قد وجد. فلا يقال: صل العشاء التي صليتها قبل قليل، نفس الصلاة السابقة لأن هذا الفعل موجود فلا يكلف بفعل موجود وإنما يكلف بفعل لم يحصل بعد.

الشرط الثالث: أن يكون الفعل مقدوراً عليه قال تعالى:

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] والأشاعرة يقولون: قد يقع

.....

التكليف بغير المقدور للعبد بدلالة أن الشارع قد كلف أبا جهل وأبا لهب بالإيمان مع أنهم لا يقدرون على الإيمان لأن الله قد علم أنهم لا يؤمنون. وهذا خطأ لأن أبا جهل وأبا لهب يدخل في قدرتهم الإيمان لأن العقول حاضرة والأدلة قائمة وأما تعلق علم الله بعدم إيمانهم فلا ينفي القدرة، وليعلم بأن القدرة يراد بها معنيان:

الأول: القدرة السابقة للفعل.

والثاني: القدرة المقارنة للفعل.

فأنت يكون لديك قدرة على الفعل قبل أن تفعل، وحين الفعل لا بد أن توجد لديك قدرة أخرى.

والمعتزلة يثبتون القدرة السابقة للفعل ويجعلونها من خلق العبد.

وأهل السنة يثبتون القدرة السابقة ويجعلونها من فعل العبد بقدرة الله عز وجل.

والمعتزلة ينفون القدرة أثناء الفعل لأنهم قدرية نفاة ينفون القدر.

وأهل السنة يثبتون القدرة أثناء الفعل.

والأشاعرة يثبتونها أيضاً؛ ولكن الأشاعرة يجعلونها محض القَدَر فيقولون: هي بفعل الله و بأمر الله وليس للعبد فيها اختيار بناءً على عقيدتهم في الجبر، وينفي الأشاعرة قدرة العبد السابقة على الفعل.

الأحكام قسمان: (تكليفية).....

* قوله: والأحكام قسمان، تكليفية: الأحكام الشرعية قسمان: أحكام تكليفية وأحكام وضعية، والأحكام التكليفية هي خطاب الشرع المتعلق بأحكام المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، والاقتضاء أي الطلب ومن أمثلته قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ﴾ هذا خطاب تكليفي لأنه يقتضي طلب فعل الصلاة، وأما الحكم الوضعي فهو خطاب صادر من الله بجعل أمر معرفاً بحكم تكليفي أو صفة له أو أثراً له، وسيأتي بيانه إن شاء الله.

ومن الفروق بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي، أن الحكم التكليفي لا بد أن يكون متعلقاً بفعل المكلف، لكن الحكم الوضعي قد يتعلق بغير فعله، مثل زوال الشمس يدل على وجوب صلاة الظهر، فزوال الشمس علامة معرفة بالحكم التكليفي وهو وجوب الصلاة فجعلها الشارع ووضعها علامة معرفة للحكم التكليفي.

وقد يتعلق الحكم الوضعي بفعل المكلف، مثل كون القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص، والقتل من فعل المكلف.

فالحكم التكليفي يتعلق به الثواب والعقاب مباشرة، والحكم الوضعي لا يتعلق به مباشرة وإنما يتعلق الثواب والعقاب بمتعلقه. هذا شيء من الفروق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي.